

عدلان انه موسر فبقضى القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها
دعوى كيفية الرعاوي فيجب الاحتياط والله اعلم **كتاب**
العنف **سئل** في مرض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه
في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت فافرا لاخ بان اخاه
اعتق جارية منه الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه
وكذا بنت البنت فما الحكم **اجاب** لا يصح تملكه له في مرضه
الذي قد مات فيه واجاعتق الجارية الذي اقرب الاخ
واجازه فهو باق في نصيبه الموروث له عن اخيه واجا
نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي مخيرة فيه ان
شأته حررت او استسعت والولا لها وان شأته كانت
المعزولة كان موسرا ويرجع به على الجارية والولا لها وان
شأته ضمنه المعزولة كان موسرا ويرجع به على الجارية
والولا له وهذا عند ابي حنيفة واجا عندهما ليس للبنت الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله اعلم **سئل**
في رقيق ثمة لامرأة وبقيته لابنها اعتقته المرأة وماتت
عن الابن فقط فما الحكم **اجاب** لا بن حنيفة ان شاء اعتق بقيته
وان شاء استسعاها في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عنقه
لكلها اما اذا اجازه فيه جاز وعنف جميعهما لان العنف
ما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية
في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز
ويمن صرح بنوقف العنف على الاجازة الحال بن الهمام
في شرح الهمداني في الكلام على نسيح الفضولي فراجع ان شئت
والله اعلم **باب الاستيلاء** **سئل** في ام ولدا استعارت من حقة
حليما طلب ملكها فانكرته فاقبض عليها بينة فادعت ان يسرق
منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حيل واحدة
ينظر له فيها انها لو كانت العين المتعارفة باقية لظهرت

وهل

هذا هو المتن في نسخة
الشيخ في نسخة اخرى

وهل قال ائمة الخنفية ان الرق من موانع لزوم الحس بنحو
الغير ام لا **اجاب** لا لمقران اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه
الملك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا
ينفذ عليه ولا دعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها
ملك طلق السيد فان رجوع الدعوى عليه فلا تصح بغيره وان
سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طوالت بعد
الحرقة ولا يبطال السيد وليس للقاضي حيل لما فيه من
ضباغ حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم
الحس بنحو الغير مطلقا بل يعرف بين القول والفعل بسبب
ان الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلغا فافهم والله اعلم
كتاب الابحاث **سئل** في رجل غصب من زوجته خلع
بالطلاق ثلاثا عنها انه لا يشتغل في حرفته الغلانية ما دامت
معه ومقصوده بالزوجة فهل اذا ارباها ثرا شغل في الحرفة
بعد الزوج او قبله نكحت بالطلاق الثلاث ام لا **اجاب**
لا نكحت لما تقر ان كلمة ما دام غابته تنهى البين بها وبالطلاق
البابن زالت الزوجة كما علم من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل
حلف لا يدخل الوطئة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة
فدخلها هل نكحت ام لا **اجاب** نكحت لا رادته الواحدة بهذا الجمع
وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوي الجمع لا
نكحت لانه نوي حقيقة كلامه فافهم والله اعلم **سئل**
في رجل حلف ان لا ينزع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا
نزع رجل وحده نكحت الخالف فقط نكحت **اجاب** لا نكحت ما لم ينو
به الحرث اذ حثيفة الزرع طرحت البذر قال في الفاقوس
الزرع طرحت البذر والله اعلم **سئل** في رجل حلف ان لا يدخل
هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيطو واحتاج لبره